جامعة محمد ليامين دباغين
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس :ضمانات المحاكمة العادلة

موجهة لطلبة السنة أولى ماستر قانون جنائي و علوم جنائية

الأستاذ:فيصل بوخالفة

السنة الجامعية:2023/2022

مقدمة:

يحتل موضوع حقوق الإنسان وحرياته مكانة هامة، حيث لم يتوقف البحث فيه نتيجة لما عاناه ويعانيه الإنسان من ظلم واضطهاد طيلة عهود خلت كما تعددت الإعلانات والمواثيق الخاصة بهذه الحقوق على كافة المستويات الداخلية والدولية.

وحرصا من الدول على ضمان احترام هذه الحقوق والحريات، أولت الدساتير الحديثة عناية خاصة بمضامينها، مستجيبة للنداءات التي تضمنتها تلك الإعلانات والمواثيق وتبعا لذلك فقد جاءت الدساتير الجزائرية مؤكدة على هذه الأخيرة،على هذا الأساس وباعتبار قانون الإجراءات الجزائية أحد فروع القانون الجزائي فقد سعى إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة بما يمنحه من سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بذلك، وبين حماية هذه الحقوق والحريات من خلال وضع ضوابط وقيود تضبط عمل تلك الأجهزة، وهذا الطرح يجد أهمية بالنسبة لجميع مراحل الإجراءات الجزائية ، فقانون الإجراءات الجزائية هو الكافل لاحترام ما تنص عليه الدساتير كافة، فهو الذي يرسي لحصانات الأفراد قواعدها ويورد بالتالي قيودها، لأجل ضمان حق الفرد في محاكمة عادلة.

المحور الأول: مفهوم المحاكمة الجزائية العادلة.

يعتبر الحق في محاكمة عادلة من بين أهم الضمانات التي تؤدي إلى حماية الإنسان من التمييز، والاعتداء على إنسانيته وكرامته، فهو من الحقوق الدستورية الواجب مراعاتها، وقد خلت كتب فقه الإجراءات الجزائية من تحديد واضح لحق المتهم في محاكمة عادلة، و يعزى ذلك إلى الاهتمام بضمانات هذا الحق أكثر من تحديد مدلوله، و يمكن تعريفه: "أنه حق المتهم المؤسس على إجراءات مشروعة"، وواضح أنه تم تغليب حق الدفاع فجعله محور الحق في محاكمة عادلة.

فالمحاكمة العادلة تشمل بداية إحاطة المتهم بالتهمة و إمكانية الاستعانة بمحام و توقي عدم تعرضه لخطر العقاب أكثر من مرة، و تمكينه من حق الطعن في الأحكام و التعويض في حالة إخفاق العدالة، و أن تكون المحكمة حيادية مستقلة لا تأثير لأحد عليها.

وقد انقسم الفقه بين التوسيع و التضييق لمجال المحاكمة العادلة، فهناك من يرى أن مجالها جميع إجراءات الدعوى العمومية، في حين انصرف فريق آخر إلى أن مجال الحق في محاكمة عادلة هو في مرحلة تقرير مصير الدعوى، أي أثناء المحاكمة الجزائية.

و لتحديد المفهوم الدقيق لضمانات المحاكمة الجزائية العادلة، لا بد من تحديد مفهوم الضمانات ليتاح بعدها التطرق لتحديد المفهوم الصحيح للمحاكمة ـ لنصل لمفهوم الحق في محاكمة عادلة.

1-**الضمانات**: هي الآليات الإجرائية الممنوحة للمتهم لأجل تمكينه من الحقوق المكفولة قانونا، و نجدها ضمن قواعد الإجراءات الجزائيـــة فلكل إجراء شروط و كل شرط فيه قيد و كل قيد ضمانة.

2-**المحاكمة**:" التحقيق النهائي " هي المرحلة النهائية للدعوى العمومية،و تهدف إلى الفصل في براءة المتهم أو إدانته وفقًا للأصول القانونية.

3-**الحق في محاكمة عادلة**: مكنة قانونية تستوجب محاكمة و مقاضاة المتهم بشأن التهمة الموجهة إليه، و الدفاع عن نفسه و مراجعة الحكم الصادر ضده، و أساس هذا الحق ما تقتضيه قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طيلة إجراءات المحاكمة.

4-**خصائص الحق في محاكمة عادلة**: يمتاز بالخصائص التالية:

-**أنه حق:** قوامه مصلحة المتهم في أن يحاكم بشان ما يسند إليه من اتهامات أمام محكمة مستقلة و محايدة، تراعى فيها كافة الضمانات التي يتضمنها قانون الدولة، فإذا كانت هذه الأخيرة صاحبة الحق في توقيع العقاب على من يثبت إدانته عن اقتراف فعل نص القانون على تجريمه، فإن مقتضيات المحاكمة العادلة تستوجب على الدولة معاملة الجاني معاملة البريء إلى غاية صدور حكم بات و نهائي في الدعوى العمومية.

-**حق شخصي عام**: يعتبر حق المتهم في محاكمة عادلة حق شخصيا عاما، لأنه يستهدف حماية مصالح المتهم بتوفير المحاكمة العلنية بشأن الاتهام المسند إليه، مع تمكينه من الدفاع عن نفسهو تهيئة سبل مراجعة الحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرته.

فخاصية العمومية تقتضي كشف الحقيقة لاستيفاء حق المجتمع في العقاب نتيجة التعدي على المصالح المحمية قانونا، فهي وثيقة الصلة بالنظام العام و من ثم فإنه يترتب البطلان على مخالفة مقتضاها.

-تحقيق العدالة: يتجسد معيار تحققها في المساواة أمام القضاء حيث يتمتع المتهم بصورة متوازنة مع غيره بسائر الضمانات، و إذا كان التمتع بعدالة المحاكمة يعتبر حقا للمتهم فان العمل على حماية مفترضاته يعد التزاما على عاتق الدولة من خلال علاقته بها كطرف في الرابطة الإجرائية، والتي تسوغ لها حق توقيع العقاب على من تعدى على المصالح المحمية قانونا.

المحور الثاني: الضمانات الإجرائية العامة للمتهم خلال المحاكمة الجزائية.

تعتبر المحاكمة المرحلة الأخيرة للخصومة الجزائية، فهي ذات أهمية بالغة بالنظر إلى الهدف المتوخى منها و المتمثل في تحقيق العدالة بمنح الحقوق لأصحابها، و من بين الحقوق الأساسية الممنوحة للمتهم الحق في محاكمة عادلة ، و تجسيد هدا الأخير يتم عن طريق توفير ضمانات إجرائية عامة متعلقة بالمحاكمة ذاتها، أوضمانات إجرائية خاصة لصيقة بالمتهم.

و تبدأ مرحلة المحاكمة برفع الدعوى العمومية حسب الأشكال المقررة إلى المحكمة المختصة، و تنتهي بصدور حكم أو تنقضي لأي سبب من أسباب انقضاء الدعوى المنصوص عليها قانونا، إذا فنطاق ضمان حق المتهم في محاكمة عادلة يتصل بالقاضي المطروح عليه الدعوى، و بجملة الإجراءات المتخذة للوصول إلى الحكم، لذا يمكن تقسيم ضمانات المتهم الإجرائية العامة إلى ضمانات تتعلق بقاضيه و ضمانات تتعلق بالإجراءات.

أولا- الضمانات القضائية الإجرائية العامة للمتهم.

هناك جملة من الضمانات التي تحمي و تدعم حق المتهم في محاكمة عادلة و متصلة بالقاضي، يمكن إجمالها فيما يلي:

1-**استقلالية القاضي الجزائي ضمان لحقوق المتهم**: يقصد باستقلالية القاضي كضمانة للمتهم في محاكمة عادلة، تحرر هذا الأخير من مختلف المؤثرات عند القيام بمهامه،و قد نص الدستور على استقلالية القضاء في المادة 163 من التعديل الدستوري رقم 20-442 لسنة 2020.

و قد أقر المشرع بموجب هذا التعديل حماية جنائية موضوعية للاستقلالية القضائية، حيث قام بتجريم الأفعال التي من شأنها المساس باستقلال القضاء عامة و القضاء الجزائي خاصة، كما جاء في المادة 144 من ق.ع.ج المعدل و المتمم بالقانون 20-06 المؤرخ في 2020/04/28، التي تضمنت عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان قاضيا، و تكون العقوبة بالحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضاء.

بالإضافة للضمانات التي نص عليه القانون العضوي لسنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المعدل والمتمم، و ما جاء في القانون العضوي رقم 12/04 المتضمن تشكيل مجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، من خلال تبيان و تحديد الأحوال الموجبة للعزل التأديبي طبقا للمادة 36 منه و هذا عند ثبوت الخطأ التأديبي ، و العزل بسبب عقوبة جزائية طبقا لما جاء في المادة 573 و ما يليها من ق.ا.ج.ج.

و ينصرف مبدأ استقلالية القضاء كذلك إلى استقلال وظائف القضاء الجزائي، للحيلولة دون التحيز خاصة بين جهة الاتهام و الحكم، باعتبار هيئة الاتهام خصم في الدعوى فمن غير العدل تجميع سلطة الخصم و الحكم في يد قاضي واحد، و تناوله المشرع الجزائري في المادة 38 من ق.ا.ج.ج، و لكن الضمانات القانونية الفعلية لتكريس هذه الاستقلالية نجدها نوعا ما ضبابية في التشريع الجزائري، من حيث تبعية العدالة ككل للسلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل، و عدم استقلالية حتى المجلس الأعلى للقضاء من حيث التشكيلة التي تتضمن أعضاء من السلطة التنفيذية.

2-**حياد القاضي الجزائي ضمان لحقوق المتهم**: مهمة القاضي هي تحقيق العدالة، و هذا يتطلب أن يكون القاضي متجردا و بعيدا عن التأثر بالمصالح و العواطف الشخصية، و المقصود بحياد القاضي و نزاهته هو أن لا يميل عند النظر في نزاع معين إلى أحد الخصوم، فنطاق الحياد لا يشمل

الخصوم فقط بل يمتد لموضوع النزاع ذاته، فالقاضي ملزم أن يفصل فيه بموضوعية دون أن يتأثر حكمه بمصلحة أو رأي سابق أو أي تأثير آخر.

فالحياد يقتضي عدم خضوع حكم القاضي لعوامل التحكم، لذا فحيدة القاضي تعد عنصرا مكملا لاستقلاله لأنها تؤكد الثقة من جهة، و من جهة أخرى فان القيمة الموضوعية للقانون تتوقف على تطبيقه للحياد، و الذي يستوجب من القاضي التجرد من الميول الذاتية و عدم الانتماء الحزبي أو السياسي، و الابتعاد عن التأثيرات الاجتماعية مهما كان نوعها، و العزوف عن أي عمل أو سلوك يتعارض مع مهنة القضاء و متطلباتها، و لا يقتصر ضمان الحياد على هذه العوامل فقط بل يجب أن لا يفصل في الدعوى التي سبق أن كون رأيا فيها، و كل هذا لضمان محاكمة عادلة للمتهم.

و من متطلبات حيدة القاضي نقاء ذهنه من أية معلومات مسبقة تتعلق بموضوع الدعوى المعروضة عليه، و هذا لضمان توازن الخصوم عند عرض النزاع عليه، و ما يضمن ذلك هو عدم الجمع بن الوظائف القضائية، و عليه فان القاعدة القانونية المعمول بها في مختلف التشريعات هي أن القاضي لا يملك الصلاحية ليكون قاضي حكم و عضو في سلطة التحقيق، و لا أن يكون خصما و حكما في ذات الدعوى، و مناط تحقيق هذا هو الفصل بن الوظائف.

و يعتبر تنظيم الجهات القضائية الجزائية من النظام العام، سواء قضاء الجنح أو المخالفات أو قضاء الأحداث أو محكمة الجنايات و من ثم فإن عدم قانونية التشكيلة يعتبر من النظام العام، فالتقاضي على درجتين يستوجب عدم وجود قاضي ضمن تشكيلة الدرجة الثانية شارك في تشكيلة الدرجة الأولى.

فالتعارض الوظيفي لا يقتصر على استقلال الوظائف القضائية من اتهام و تحقيق و محاكمة، بل يمتد ليشمل درجات التقاضي، فالقاضي الذي نظر الدعوى أول مرة لا يمكن أن يكون قاضي الاستئناف، وقد أورد المشرع التعارض الوظيفي ضمن حالات رد القاضي حسب ما جاء في المادة 554 من ق.ا.ج.ج،فالمشرع لم يورد مادة مخصصة للتعارض الوظيفي لكن نص عليه في مواد متفرقة منها: المادة 38 و المادة 260 و غيرها من ق.ا.ج.ج.

و في حالة وجود مانع يؤدي إلى الإخلال بحياد القاضي، يتعين على هذا الأخير التنحي تلقائيا عن النظر في الدعوى، و في حالة امتناعه يمكن رده، و يمكن مخاصمته عند ارتكابه لخطأ مهني جسيم أو الاعتداء على مبادئ العدالة.

و تكمن أهمية الرد كضمان لمحاكمة عادلة في إمكانية منع القاضي من النظر في الدعوى لأسباب محددة وفقا للقانون، و قد اعتمد المشرع نظام الرد في المواد 554 إلى المادة 565 من .ا.ج.ج، حيث منح المتهم حق الرد مع إحاطته بمجموعة من الشروط، أهمها تقرير عقوبات لكل من يرفض طلب رده حسب المادة 556 من ق.ا.ج بالإضافة إلى أن الفصل في طلب الرد غير قابل لأي الطعن.

أما تنحي القاضي عن النظر في النزاع هو عبارة عن مكنة تخوله الامتناع عن نظر الدعوى استنادا لأسباب معينة، و التي من بينها ما يدخل ضمن دائرة التعارض الوظيفي و الرد وبعضها عائد لتقدير القاضي ذاته، و الواقع أن المشرع الجزائري ساير المشرع الفرنسي من حيث عدم تخصيصه لمواد تنص على أسباب تنحي القاضي بل أدرجها ضمن أسباب رد القاضي، فالرد قد يأخذ شكل التنحي إذا جاء وفق طلب القاضي لعلمه بقيام السبب.

وفي حالة امتناع القاضي الذي يقوم في حقه سبب من أسباب التنحي المنصوص عليها قانونا، فالمادة 62 من القانون الأساسي للقضاء اعتبرت هذا من الأخطاء التأديبية الجسيمة التي يرتكبها القاضي، مع إمكانية معاقبته بالعزل، و هذا حسب نص المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء.

فضلا عن إمكانية رد و تنحي القضاة، للمتهم آلية أخرى تقيه عواقب الحكم غير العادل الذي قد يصدر من القاضي و هي المخاصمة، و التي تختلف تماما عن الإجراءات الأخرى من حيث أثرهـا الذي لا يترتب إلا بعد صدور حكم في دعوى تسمى دعوى المخاصمة، و نظرا لخطورة هذه الدعوى فقد حصرت أغلب التشريعات الحالات التي تمكن المتهم من اللجوء إلى دعوى المخاصمة.

وقد كانت المواد من 114 إلى 219 من قانون الإجراءات المدنية الملغى تحدد حالات مخاصمة القاضي، و تم الاستغناء عن هذه المواد نظرا لأنها مقررة بالموازاة مع قانون العقوبات، فالامتناع عن الحكم أو ما يسمى فقها بإنكار العدالة، هو جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري تحت وصف امتناع القاضي عن الفصل، كما أن التدليس و الغش و الغدر أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم تشكل جريمة يعاقب عليها القانون .

3- **مبدأ تخصص القاضي الجزائي كضمان لحقوق المتهم**: يقصد بتخصص القاضي بوجه عام أن تكون ممارسة العمل القضائي محصورة في فئة مؤهلة علميا، ذات تكوين علمي خاص أساسه التأهيل و التدريب والممارسة و التجربة و الخبرة، و تمتلك القدرة على القيام بالعمل القانوني المعمق، و هو ما قد يمكنها من الوصول إلى إقرار الحق و إقامة العدل بكفاءة و اقتدار، أما تخصص القاضي الجزائي فهو تأهيله للنظر في القضايا الجزائية حصرا.

إن القاضي المتخصص قادر على فهم حقيقة ظروف المتهم وفقا لمقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة، و التي من بينها استقصاء الظروف الشخصية السابقة على ارتكاب الجريمة، كما أن تخصص القاضي الجزائي يمكنه من الوقوف على مبررات وضع القاعدة القانونية و المصالح الجديرة بالحماية لا سيما ما تعلق منها بمصلحة المتهم.

4- **نظام المحلفين كضمان لحقوق المتهم**: يعتبر نظام المحلفين صورة للمشاركة الشعبية في القضاء و الذي يعد خروجا عن مبدأ التخصص، و يعتبر هذا النظام معلما بارزا للعدالة الجنائية في النظام الانجلوسكسوني، الذي يسند للمحلفين النظر في الوقائع دون المسائل القانونية، و من بين التشريعات المعتمدة لهذا النظام: انجلترا ، فرنسا ، الجزائر.

و تبدو أهمية نظام المحلفين من خلال إشراك الشعب في إحدى أبرز سلطات الدولة من جهة، و من جهة أخرى فهو صورة للرقابة الشعبية على عمل القضاء، هو الأمر الذي من شأنه تعزيز الثقة بين المتهم و النظام القضائي.

لكن هذا النظام لا يخلو من النقائص التي قد تقدح من تعزيزه للعدالة الجنائية، بداية من خروجه عن مبدأ تخصص القاضي الجزائي، إضافة إلى أن المحلف لا علاقة له بالقضاء إذا ما قورن

بالقاضي الذي يمحص ويدقق و يكرس جهده ووقته للوصول إلى الحكم العادل،أما المحلف فله وظيفة أخرى و انشغالات قد تمنعه من حضور المحاكمة، هذا ما عزز حجج الاتجاه الرافض له، وهو ما درج على نهجه المشرع من خلال تنزيله لعدد المحلفين إلى 02 بموجب تعديل ق.ا.ج.ج رقم 10/95 بتاريخ 25 فيفري 1995، و بتعديل ق.ا.ج.ج 17-07 رفع المشرع عدد المحلفين إلى 04 طبقا للمادة 258، إلا في جرائم محددة حصرا في الفقرة 03 من المادة 258 من ق.ا.ج.ج.

5-**مبدأ القاضي الطبيعي كضمان لحقوق المتهم**: يعد مبدأ القاضي الطبيعي من ضمانات المحاكمة العادلة، و ينصرف معناه إلى اعتباره حق كل مواطن في أن يعرف مسبقا المحكمة التي سيحال عليها، و أن تكون هذه المحكمة منشأة طبقا للقانون، و أن تطبق القوانين السارية وقت ارتكاب الجريمة، فمبدأ القاضي الطبيعي يقتضي خضوع جميع الناس لجهة قضائية واحدة مع الاعتراف بحق التقاضي المكفول للجميع دون تمييز، لذا يرتبط هذا المبدأ ارتباطا وثيقا لازما بمبدأ استقلالية القضاء و حياده و حق المساواة بين المتخاصمين.

و نص الدستور على هذا الحق في المادة 165/ ف02 من تعديل الدستور الجزائري رقم 20-442 ويظهر نوع الخلاف حول مضمون هذا المبدأ، لكن استثناء المشرع من ولاية هذا القضاء لبعض الدعاوى الخاصة ببعض الجرائم أو بعض المتهمين" كقضاء الأحداث" لا يشكك في كون أن هذا القضاء يعتبر قضاء طبيعيا طالما المتهم يتمتع بذات الضمانات الدستورية و الإجرائية.

ثانيا: الضمانات الإجرائية العامة للمتهم المتعلقة بإجراءات المحاكمة.

هناك جملة من الضمانات التي أقرتها مختلف التشريعات الإجرائية الجنائية لحق المتهم في محاكمة عادلة تتعلق بإجراءاته المحاكمة ذاتها، نتناولها كالتالي:

1- **ضمان حق النظر العلني في الدعوى**: يستند هذا الضمان إلى مبدأ علانية المحاكمة، و يقصد به تمكين جمهور الناس بغير تميز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة و العلم بها، و تعرف أيضا على أنها السماح للجمهور بحضور المحاكمة، فلا يكفي لتحقق العلانية حضور الخصوم أو ممثليهم فحسب، بل يجب السماح للجمهور بدخول القاعة التي تجري فيها المحاكمة لا قاعة المداولات على

النحو الذي يتيح لهم العلم بسيرها و متابعة ما يدور فيها من مناقشات، و ما يتخذ من إجراءات و ما يصدر من قرارات و أحكام، و بناء عليه فالعلانية كضمان للمتهم تتحقق بعنصرين هما:

-فتح أبواب قاعة المحاكمة لعموم الناس على السواء دون تمييز، و ذلك بقدر ما يتسع له محل المحاكمة.

-السماح بنشر ما يتم في المحاكمة من إجراءات ووقائع بكافة طرق النشر، و يعد النشر في الصحف تأكيدا للعـــــلانية ولا يمكن أن يرقى بأي حال من الأحوال إلى العلانية ذاتها، لأن النشر وحده لا يحقق الأثر المقصود من العلانيـــــة والذي يتولد نتيجة متابعة مجريات الدعوى.

و تتجلى أهمية مبدأ علانية الجلسات كونه ضمانة أساسية للمتهم، كما أنه مبدأ هام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة و مصلحة المتهم الخاصة، فحضور الجمهور لجلسات المحكمة يتيح فرض رقابتهم على إجراءاتها ما يدعم الثقة في عدالة القضاء، فالعلانية تعبير عن إشباع شعور الجمهور بالعدالة.

و تطبيق مبدأ علانية الجلسات يترتب عنه من الناحية العملية تزاحم و فوضى ما يستدعي تنظيم الجلسات و ضبطها لتمكين القاضي من استجلاء الحقيقة و إصدار الأحكام العادلة، و قد أنيطت مهمة القيام بذلك لرئيس المحكمة، فله أن يأمر باستبعاد أي شخص أخل بنظام الجلسة، كما يمكنه إصدار الأحكام المتعلقة بجرائم الجلسات و التي نظمها المشرع في المواد 567 إلى 572 من ق.ا.ج.ج.

لم تأخذ التشريعات الجزائية بالعلانية كضمان مطلق بل أوردت عليه بعض القيود الخاصة بسير الجلسات لا النطق بالحكم الذي يكون دائما علنيا، و هذه القيود منها ما هو جوازي "الحجب القضائي للعلانية"، و قيود أخرى وجوبية "الحجب القانوني للعلانية" ، فالمقصود بالأولى تلك المتعلقة بالأحوال التي يجوز فيها للمحكمة أن تلجأ إلى إقرار سرية المحاكمة حسب تقدير القاضي و بشروط، و تنحصر في حالتي النظام العام و الآداب العامة، و أوردها المشرع في المادة 285 من ق.ا.ج.ج.أما القيود الوجوبية فهي تلك القيود الواردة بنص صريح، كالتي أوردها المشرع في نص المادة 82 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

و الملاحظ أن في تقرير السرية القانونية لجلسات الأحداث ليس خروجا عن مبدأ العلانية ، بل هو تكريس لمصلحة أسمى جوهرها حماية الحدث من كل خدش لشعوره، و طمأنته اتجاه القضاء، و فيها تحقيق لمتطلبات العدالة حفاظ على مستقبله.

2-**ضمان حق شفوية إجراءات المحاكمة**: وفقا لمبدأ شفوية المحاكمة فإن إجراءات المحاكمة ينبغي أن تكون شفوية و بصوت مسموع من كل الحضور حتى و لو كان لهذه الإجراءات أصل ثابت و مكتوب،فقوام هذا المبدأ هو تكوين عقيدة القاضي من خلال التحقيقات التي يجريها داخل الجلسة، ولا يجوز له الاكتفاء بنتائج التحقيق الابتدائي إلا إذا رخص له القانون ذلك.

و التطبيق العملي لهذا المبدأ يتطلب سماع شهادة الشهود و مناقشتهم يشأن المعلومات و الوقائع المعروضة في ملف الدعوى بما فيها تلك الواردة في تقارير الخبراء ، و يمكن مناقشة الخصوم ومحاميهم فيما يتعلق بالدفوع المقدمة من طرفهم مع تمكين الخصوم من حق مناقشة الشهود داخل الجلسات، و هذا ما اعتمده المشرع من خلال نص المادة 288 من ق.ا.ج.ج المعدلة بالقانون 07/17 التي أوجبت عرض الأدلة على المتهم.

و عليه لا يجوز للشاهد تقديم شهادة مكتوبة للمحكمة، و لا للمتهم أن يقدم إفادة خطية إذا لم تتم تلاوتها ومناقشتها في الجلسة،و لا يجوز سماع الشهادات المسجلة سمعيا، و تأكيدا لمبدأ الحضورية يجب النطق بالحكم سواء بالإدانة أو البراءة حسب المادة 309/ الفقرة الأخيرة من ق.ا.ج.ج.

و تكمن أهمية شفوية إجراءات المحكمة في أن طرح الدليل في الجلسة مؤداه إتاحة الفرصة أمام جميع الخصوم وخاصة المتهم للاطلاع عليه و مناقشته، فتسمح هذه المناقشة من توضيح حقيقته و تمكين المحكمة من تقييم الأدلة و تقدير قيمتها، و يتيح للمتهم فرصة تقديم ملاحظاته بشأن الأدلة المقدمة بحيث يمكنه تفنيدها و كشف حقيقتها، فشفوية الجلسات وسيلة للعلانية و المواجهة الفعلية بين الخصوم.

و قد ترد على مبدأ شفوية المحاكمات استثناءات مقتضاها التخفيف من آثارها و تفعيل قواعد العدالة، و من بينها الحالة التي يتغيب المكلف بالحضور عن حضور الجلسة يحكم عليه

غيابيا طبقا للمادة 407 من ق.ا.ج.ج، كما يجوز لمحكمة المخالفات الحكم استنادا للمحاضر الاستدلالية حسب المادة 400 من ق.ا.ج.ج، كما نجد هذا التخفيف أيضا ما تضمنته لمادة 431/ الفقرة 2 ق.ا.ج.ج التي تقيد تطبيق الشفوية أمام المجلس القضائي كجهة استئناف في مواد الجنح والمخالفات، حيث لا تسمع شهادة الشهود إلا إذا أمر المجلس بذلك، و يضيق نطاق الشفوية أكثر أمام المحكمة العليا حسب المادة 504 التي تنص على أن إجراءات النقض كتابية.

فالشفوية قوام إجراءات المحاكمة الجزائية ووسيلة القاضي لتكوين قناعته على نحو سليم، و حسب نص المادة 236 من ق.ا.ج.ج. يتعين تدوين هذه الإجراءات وفقا لقواعد اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية المتوافقة مع سيادة الدولة، و قد نصت المادة 298 من ق.ا.ج.ج. على جواز تعيين مترجم من طرف المحكمة حينما يكون أحد الأطراف سواء الخصوم أو حتى الشهود لا يتكلم لغتها الرسمية.

3- **ضمان المواجهة خلال إجراءات المحاكمة**: يساهم مبدأ الشفوية في طرح عناصر الدعوى و جعلها تحت نظر الخصوم بالجلسة، و هو ما يتطلب تمكين الخصوم من مناقشة جميع الأدلة المقدمة أمام المحكمة وفقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم ، و يتطلب هذا الأخير حضور الخصوم لسائر إجراءات المحاكمة و إحاطتهم علما بما يقدمه خصومهم، و عليه فأهمية المواجهة تكمن في أنها آلية للممارسة العملية لحقوق الدفاع.

فمباشرة إجراءات المحاكمة في مواجهة المتهم يؤدي حتما إلى تطبيق سليم وصحيح لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، لأن هذا الأخير لا يحق له أن يبني حكمه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه، و هذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 212 من ق.ا.ج.ج.

و يتطلب مبدأ المواجهة بين الخصوم بوصفه أصلا من أصول النظام الإجرائي، مبدأ آخر لصيق به يتمثل في مبدأ المساواة القانونية بين الخصوم، والذي مقتضاه تخويل جميع الخصوم حقوقا متساوية من حيث الحضور و تقديم الأدلة و الاطلاع على الأدلة التي تقدم في الدعوى و مناقشـــتها ، إلا أن مختلف التشريعات أجازت و في حدود معينة إبعاد المتهم إذا كان في حضوره إعاقة لسير المحاكمة، إلا أنه لا يجوز إبعاد النيابة العامة.

4-**ضمان سرعة الفصل في الدعوى**: تقتضي المصلحة العامة سرعة الانتهاء من المحاكمة الجزائية تحقيقا للردع العام دون الإخلال بضمانات المتهم ، و التي من بينها سرعة الوصول للحقيقة بغير تسرع في الاتهام و العقاب، فالمصلحة العامة تقتضي تسريع الإجراءات تجنبا للنفقات الباهظة التي يمكن أن تتحملها الدولة بسبب طول الإجراءات هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإن تسريع الإجراءات يحقق مصلحة خاصة للمتهم تتمثل في وضع حد للآلام التي يتعرض لها بسبب وضعه الاتهامي، كما أن إطالة مدة المحاكمة قد يؤثر في أدلة الإثبات سواء بالتلف أو بنسيان الشهود.

و تبدو ملامح سرعة الإجراءات في التشريع الجزائري، من خلال بدائل الدعوى العمومية كالصلح، أو الوساطة التي اعتمدها المشرع من خلال تعديل ق.ا.ج.ج رقم 02/15 لسنة 2015، كما يمكن أن تظهر من خلال تحديد المواقيت الإجرائية بداية من مرحلة التحري و البحث وصولا للمحاكمة، فالتوقيف للنظر مثلا حددت مدته كأصل عام ب 48 ساعة حسب المادة 51/ 2 ، مع جواز تمديده في الجرائم الخطيرة، و في حال عدم احترام مواعيده يتحمل ضابط الشرطة القضائية المسؤولية الجزائية على ارتكاب الحجز التعسفي وهذا حسب مقتضيات المادة 51 من ق .ا ج .ج، و تحديد مدة الحبس المؤقت بشهر واحد في الجنح التي تتجاوز عقوبتها 03 سنوات حسب المادة 124 من ق.ا.ج.ج، و 04 أشهر في الجنايات كأصل عام مع جواز تمديد المدة في الجرائم الخطيرة، و كذا استحداث الأمر الجزائي في مواد الجنح.

المحور الثالث: الضمانات الإجرائية الخاصة بالمتهم عند المحاكمة:

هناك جملة من الأنشطة الإجرائية التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه،لأجل حماية حقوقه و مصالحه و درء التهمة الموجهة إليه، و تكون مباشرة هذه الإجراءات خلال مرحلة المحاكمة لتمتد للحكم الصادر في الدعوى.

أولا-الضمانات الإجرائية الخاصة بالمتهم المتعلقة بإجراء المحاكمة.

دعما لحق المتهم في محاكمة عادلة، يمنح هذا الأخير جملة من الضمانات الإجرائية تتعلق أساسا بإجراءات المحاكمة، و تتمثل في ضرورة إحاطته بالتهمة الموجهة إليه، و تمكينه من الاستعانة بمحامي، و حضوره لإجراءات المحاكمة.

1-**ضمان الإحاطة بالتهمة الموجهة إليه**: إحاطة المتهم بالتهمة معناه توجيه الاتهام للمتهم و سؤاله عن التهمة المنسوبة إليه واثبات أقواله بشأنها، و مواجهته بالأدلة القائمة ضده، و إعطائه الحرية الكاملة في الإدلاء بما شاء من أقوال، و هذا لتمكين المتهم من إعداد دفاعه و درء التهمة الموجهة إليه، فالإحاطة بالتهمة كضمانة للمتهم لا تقتصر على مرحلة التحقيق فحسب، و إنما تنشأ من بداية المتابعة حتى صدور الحكم، بحيث يبلغ بكل تغيير يطرأ على ما اسند إليه.

فمن حق الخصوم الاطلاع على ملف الدعوى متى طلبوا ذلك، و عدم تمكين المتهم من هذا الحق يعد إخلال بحقه في الدفاع، حسب ما نص عليه المشرع في المادة 272 من ق.ا.ج.ج، أما عن الاستجواب كطريقة للعلم بالتهمة باعتباره من إجراءات الإثبات ذو طابع مزدوج، فهو من ناحية من إجراءات الدفاع و من ناحية أخرى وسيلة يتم من خلالها إحاطة المتهم بكل ما يتعلق بالتهمة المنسوبة إليه، وقد أقر المشرع أن الاستجواب إجراء ضروري يقوم به رئيس الجلسة حسب المواد 224 و 287 و 300 من ق.ا.ج.ج

2-**ضمان حضور المتهم إجراءات المحاكمة**: يقصد بمبدأ الحضورية إتاحة الفرصة للمتهم و لباقي الخصوم لحضور إجراءات المحاكمة، فتمكين المتهم من حضور إجراءات المحاكمة أمر لازم لاستعمال حقه في الدفاع ومناقشة الأدلة المقدمة ضده، و يرتبط ضمان حضور المتهم لإجراءات المحاكمة بضمانات أخرى منها إخطار المتهم أو محاميه بمكان و زمان المحاكمة، قبل بدئها و بوقت كاف مع استدعائه لحضورها طبقا للمواد 268 و 200 من ق.ا.ج، و يعد قاعدة جوهرية لمبدأ الوجاهية الذي لا مجال لتطبيقه دون حضور المتهم كقاعدة عامة، لكن إن صدر عنه تشويش أو فوضى تعيق سير الإجراءات يجوز إبعاده حسب مقتضيات المواد 295 و 296 من ق.ا.ج، و يعتبر الحكم حضوريا في حالة التبليغ الصحيح و عدم الحضور بدون سبب جدي.

و تقتضي القاعدة العامة في النظم الإجرائية المعاصرة ضرورة حضور المتهم شخصيا أو بواسطة محاميه باعتباره حقا شخصيا و وسيلة للدفاع عن المتهم، و قد نص عليه المشرع في العديد

من المواد منها :المادة 292 ، 294 من ق.ا.ج المتعلقة بالحضور الوجوبي في الجنايات، و المادة 344 و 345 و 350 المتعلقة بالحضور الجوازي في الجنح ، و أكدت المادة 293 من نفس القانون -تدعيما لأصل البراءة وحفظا لكرامة المتهم -أن يحضر الجلسة بدون أي تقييد أو تكبيل.

وقد نظم المشرع حضور الجلسات في عدد من المواد منها 287 الى 290 و من 343 الى 355 من ق.ا.ج، و في قانون حماية الطفل من خلال المواد 82 و 92 .و يبدو حرص المشرع على الحضور في عدد من المظاهر أبرزها:

-السماح للمحكمة باستجواب المتهم في غير قاعة الجلسات متى كان التأجيل غير وارد لأسباب خطيرة، كمسكن المتهم أو المؤسسة العقابية بانتقال قاض منتدب حسب م 350 من ق.ا.ج، و تأجيل القضية لأقرب جلسة و استدعاء المتهم لحضورها.

-تنظيم قواعد التخلف عن الحضور و جواز المعارضة في جميع الأحكام الغيابية طبقا للمادة 407 من ق.ا.ج و م 90 من قانون حماية الطفل، و م 317 و 322 من ق.ا.ج المتعلقة بالغياب على مستوى محكمتي الجنايات الابتدائية و الاستئنافية.

-تخلي المشرع عن إجبارية الحضور في الجنايات و جوازيته في الجنح، و هذا بموجب تعديل ق.ا.ج 17-07 حيث سمح بالغياب في الجنايات وفق ما هو مقرر في المواد 317 و 322.

3-**ضمان الاستعانة بمحامي**:قد يعجز الإنسان عن إظهار الحجة و حتى عن الكلام متى وضع موضع اتهام، و لا سبيل لمعالجة ذلك إلا بالاستعانة بمحامي لدحض التهمة الموجهة إليه تحقيقا لمبدأ" لا يدان بريء و لا يفلت مجرم من العقاب"، و من هنا تتجلى أهمية الاستعانة بمحامي أمام المحكمة.

و يتجسد الدور الذي يقوم به المحامي في الدفاع عن موكله في كونه يعمل على حماية أصل براءته أو التخفيف من مسؤولية و إظهاره بشكل واضح أمام المحكمة، لأجل هذا حرص المشرع على تقرير حق الشخص في الاستعانة بمحامي طيلة الإجراءات الجزائية، فحسب نص المادة 15 من ق ا ج يمكن الاتصال بمحامي خلال مرحلة البحث، أما المادة 67 فقد أقرت ذلك خلال مرحلة التحقيق، كما يتعين الاستعانة بمحامي في الجنايات، و إن لم يكن للمتهم محامي فالمحكمة ملزمة

بتعيينه وهذا حسب نص المادة 292 من ق.ا.ج.ج، كما أن حضور المحامي وجوبي في بعض الجنح التي يكون فيها المتهم مصاب بعاهة مستديمة طبيعية تمنعه من الدفاع عن نفسه أو إذا استبعد من الجلسة، و هذا حسب المادة 351 من ق.ا.ج، أما أمام محكمة الجنح و المخالفات كأصل عام حضور المتهم مرتبط برغبة المتهم ذاتــه حسب المادة 338/الفقرة 3و 4 من ق.ا.ج.

فالمشرع حصر حق الاستعانة بمحامي على الجنايات دون الجنح مبررا موقفه بخطورة الجنايات، لكنما يدحض هذه الحجة هو عدم وجوبية الاستعانة بمحامي في بعض الجنح التي تعادل جسامتها العديد من الجنايات، كما أن تفعيل دور المحامي يقتضي متطلبات قانونية ممثلة في تيسير الاتصال بين المتهم و محاميه، و ضمان عدم تعارض المصالح عن طريق تحديد محامي مستقل للمتهم لا علاقة له بباقي الخصوم، مع ضمان جديته في القيام بدور الدفاع.

4-**ضمان مباشرة حق الدفاع**: يرتكز حق الدفاع على مباشرته بصورة عملية ، و يتحقق ذلك من خلال إعطاء المتهم الحق في إبداء دفوعه و طلباته، فهذه الأخيرة هي المطالب الموجهة للمحكمة من أجل أن تكون جزء من البيانات التي تقوم المحكمة بمناقشتها أثناء المرافعة، و تشمل بشكل خاص طلبات التحقيق المقدمة للمحكمة من أجل إثبات ادعاء معين أو نفيه.

فالطلب هو الوسيلة القانونية المتاحة للمتهم و باقي الخصوم، و الذي بمقتضاه يطلب من المحكمة أمرا معينا تأكيدا لوجهة نظره أو دحضا للحجة المقدمة من خصومه، و من أهمها: طلب سماع شاهد معين، ندب خبير لتأكيد أمر فني معين.

أما الدفع فهو مكنة يسعى من ورائها من يبديها إلى الحكم لصالحه برد على ادعاءات خصمه، و يقع على عاتق محكمة الموضوع الرد على كل الدفوع الجوهرية الجازمة المرتبطة بالموضوع أو المنصبة على جزئية أساسية فيه ، و التي يمكن أن ينتج عنها تبرئة المتهم أو التخفيف من مسؤوليته.

إن المرافعة هي الوسيلة التي تمكن من تأييد الطلبات أو تبيان الدفوع سواء كانت شفاهة أو مكتوبة، فهي تسمح للقاضي من تبيان مدى تكامل أركان الواقعة المسندة للمتهم من الناحية القانونية و الواقعية،كماأنها تتيح للمتهم فرصة الكشف عن ظروفه و بواعثه، و لا يجوز للمحكمة منع المتهم من إكمال المرافعة ما لم تخرج عن الموضوع أو التكرار، و له في مقابل ذلك تضمين مرافعته بما

شاء من طلبات و دفوع، فلا تقيد المتهم بكمية و نوع المستندات التي يراها ضرورية لدفاعه، كل هذا دون الإخلال بحق المتهم في الصمت و رفض الكلام و الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه وعدم تحليفه اليمين.

و على المحكمة تمكين المتهم من الرد الكامل على ما أسند إليه من تهم ، و في سبيل تحقيق ذلك ينبغي أن يكون آخر المتكلمين لتبيان ما لديه من دفوع، و هذا ما تناولته المادة 353 من ق.ا.ج.

ثانيا-ضمانات المتهم الإجرائية الخاصة المتعلقة بالحكم.

يوفر المشرع للمتهم جملة من الضمانات متعلقة بالحكم الجزائي ذاته و كذا طريقة إصداره،حيث ينبغي على المحكمة التقيد بقاعدة عينية و شخصية الدعوى، و في حالة صدور الحكم يجب أن يشتمل على ركنه الأساسي و هو التسبيب، و إن استوفى هذا الحكم ركن التسبيب و لم يكن لصالح المتهم فله حق الطعن.

1-**تقيد المحكمة بوقائع الدعوى كضمان للمتهم**: لا يحق للمحكمة الجزائية أن تحكم في أي دعوى لم تقدم لها بالطرق القانونية و من الجهة المختصة بتقديمها، فهذه القاعدة توجب على المحكمة أن لا تتجاوز عند النظر في الدعوى حدود الوقائع التي أسندت للمتهم، بحيث لا يجوز لها التعرض للوقائع الأخرى غير التي قدم المتهم من أجلها للمحاكمة، فقاعدة تقيد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة أمامها ما هي إلا نتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و الحكم.

فتقيد المحكمة بوقائع الدعوى المقدمة و الأشخاص المحددة في قرار الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، مبدأ لازم أمام المحكمة الجزائية لما فيه من مصلحة للمتهم في الحفاظ على مركزه القانوني و القدرة على إعداد دفاعه، و قد أقره المشرع الجزائري في نص المادة 250 من ق.ا.ج.

تقيد المحكمة بالوقائع المقدمة إليها عن طريق قرار الإحالة لا يعني التقيد بالوصف القانوني الذي ورد إليها، فهي ملزمة بالتكييف القانوني الصحيح للفعل و عدم التقيد بما ورد في قرار الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور، لذا تحدد المحكمة الجزائية الوصف القانوني للجريمة على ضوء ما يتراءى لها من خلال التحقيق القضائي الذي تجريه، و هو ما أقرته المادة 306/ 2ق.ا.ج، إذ

بمقتضاها يمكن لرئيس المحكمة تعديل الوصف القانوني اعتمادا على ما يعرف بالسؤال الاحتياطي. كما أن هناك أفعال ليست محلا لتقيد القاضي و هو ما يندرج تحت وصف الظروف المشددة، فقد أعطي للقاضي إمكانية إضافتها في حالة عدم ورودها في قرار الإحالة بشرط أن لا يتم ذلك إلا بعد سماع طلبات النيابة العامة و شرح الدفاع ، و هذا حسب مقتضيات المادة 306 من ق.ا.ج.

وإذا كان للمحكمة تغيير الوصف القانوني بشرط الإبقاء على الوقائع، فلها من باب أولى تغيير الوصف القانوني على أساس استبعاد بعض الوقائع في حالة ما تبين لها عدم نسبتها للمتهم، باعتبار أن من يملك الكل يملك الجزء، و تلتزم المحكمة عند تغيير الوصف تنبيه المتهم إلى ذلك مع تبيان التهمة المعدلة ضمانا لحق هذا الأخير في إعداد دفاعه، وإن رأت أن هناك وقائع أخرى غير مسندة للمتهم تشكل جريمة تحيلها للتحقيق إذا تمسكت النيابة العامة بالاتهام، حسب ما أورده المشرع في المادة 312 من ق.ا.ج.

2-**ضمان تسبيب الحكم**: يرجح تعريف تسبيب الحكم على أنه: " بيان الأسباب الواقعية و القانونية التي أدتإلى الحكم المنطوق به"، و يقصد بالأسباب الواقعية جملة التأكيدات و الإثباتات المرتبطة بالواقعة، من حيث وجودها وخضوعها لنص التجريم، أما الأسباب القانونية فهي خضوع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكييفها قانونيا بنص محدد.

فالتسبيب هو أساس الحكم الجزائي لأنه يعكس النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي، و مرآة لواجب القاضي في التمحيص و التدقيق و إمعان النظر و فهم الواقعة فهما كافيا، و قد نص عليه المشرع في المادة 379 من ق.ا.ج، كما تضمن تعديل ق.ا.ج 07/17 تسبيب الأحكام في الجنايات عن طريق تحرير ورقة التسبيب و وضعها لدى أمانة الضبط في ظرف 03 أيام من النطق بالحكم، و قد نصت المادة 8/309 المعدلة بالقانون 07/17 على أن يكون التسبيب في الجنايات سواء كان الحكم بالإدانة أو البراءة، و في حال الحكم بالإدانة يكون التسبيب تفصيليا لكل عناصر الواقعة دون تسبيب تقدير العقوبة و منح ظروف التخفيف حسب المادة 309 / 9، أما في حالة الحكم بالبراءة فيكون التسبيب بذكر الأسباب الرئيسية فقط.

و تسبيب الحكم لا يؤدي الدور المرجو منه إلا إذا استوفى شروطه، و التي من بينها على أن تكون الأدلة المعتمدة كأسباب للحكم مأخوذة من أوراق الدعوى و إلا تعرض الحكم للبطلان، كما

يجب أن تكون الأسباب واضحة لا غموض فيها، و ألا يكون تناقض بين أسباب الحكم أو بينها و بين منطوق الحكم، و في حال افتراض وجود هذا التناقض يمكن اعتبار الحكم خال من الأسباب، لأجل هذا يعتبر التسبيب من أصعب المهام الملقاة على عاتق القاضي لأن حكمه ممهور بأسباب اقتناعية خاضعة للرقابة .

3-**ضمان طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد المتهم**: المقصود بطرق الطعن في الأحكام جملة الوسائل الإجرائية التي تجيز فحص الدعوى العمومية المحكوم فيها من جديد، بهدف التعديل الكلي أو الجزئي للحكم المطعون فيه أو إلغائه، فالطعن في الأحكام يعد ضمانة من ضمانات تحقيق العدالة لاعتبارات تعزى إلى إمكانية مجانبة حكم القاضي للصواب، و من ثم فإن الطعن يعتبر من بين القنوات القانونية التي يمكن من خلالها تصحيح الأخطاء الواردة في الحكم، فهذه الضمانة من شأنها تعميق الثقة بين القضاة و أطراف الخصومة.

و يتنوع الطعن بين العادي و الغير عادي، و صور الأول المعارضة في الحكم الغيابي و الاستئناف، فالمعارضة في الأحكام الغيابية هي التي بمقتضاها يستطيع المتهم الذي صدر الحكم في غيبته أن يطعن فيه، وقد نص عليها المشرع في المواد317، 322، 409 من ق.ا.ج.

و يعد الطعن بالاستئناف ترجمة حقيقية لمبدأ التقاضي على درجتين، و ضمان حقيقي للمتهم في أن يعاد النظر في دعواه من حيث الموضوع و القانون أمام محكمة أعلى درجة،و قد نص عليه المشرع في المادة 416 ق.ا.ج. المعدلة بالقانون 02/15 التي ضيقت من حق المتقاضي في استعمال الاستئناف، وبموجب المادة 322 مكرر من التعديل 07/17 أصبح للمتهم حق الاستئناف في الجنايات، و يوقف تنفيذ الأحكام أثناء آجال الاستئناف حسب المادة 322 مكرر /03 باستثناء العقوبات السالبة للحرية.

أما طرق الطعن غير العادية فهي استثنائية لا يمكن اللجوء إليها إلا في حالة تطبيق القانون أو تقدير الوقائع، و قد أقر المشرع الطعن بالنقض كحق من حقوق المتهم في المادة 497 من ق.ا.ج.ج، و يلجأ إليه المتهم لإلغاء الحكم المطعون فيه لمعرفة مدى تطبيق القانون دون وقائع الدعوى بشرط استنفاذه للطرق العادية للطعن، و قد بينت المادة 500 من ق ا ج أوجه الطعن بالنقض على سبيل الحصر.

و حسب المادة 495 ق.ا.ج.ج المعدل و المتمم بالقانون 02/15 تم تضييق نطاق الطعن بالنقض و تحديده في الحالات التالية:

-قرارات غرفة الاتهام حول الحبس و الرقابة القضائية.

-قرارات غرفة الاتهام بالإحالة على محكمة الجنح و المخالفات.

-قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بانتفاء وجه الدعوى إلا من النيابة العامة، شرط أن تكون هي التي استأنفت الأمر الصادر من قاضي التحقيق.

-قرارات المجلس المؤيدة للحكم بالبراءة في مواد المخالفات و الجنح المعاقب عليها لمدة تساوي 03 سنوات أو أقل.

-القرارات الفاصلة في الجنح في أخر درجة، إذا كانت العقوبة غرامة تساوي أو تقل عن 50 ألف للشخص الطبيعي و 200 ألف للشخص المعنوي، إلا إذا اقترنت هذه الإدانة بالحقوق المدنية باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية.

وقد تضمنت المادة 496 استثناءات الطعن بالنقض، أما المادة 504 تضمنت الشكلية للطعن بالنقض و المتمثلة في :

-تبليغ التصريح بالطعن، و الواقع أن هذا الإجراء لا فائدة منه، مادام الطاعن يقوم بتبليغ عريضة الطعن و هو اجراء كافي.

-تبليغ مذكرة الطعن.

و ما يأخذ على هذا التعديل، أن المشرع نص على أن التبليغ يكون بأي وسيلة قانونية دون تحديدها، كما أن المادة 518 من ق.ا.ج، تعطي الحق لرئيس الغرفة بمفرده مكنة إصدار الأمر بعدم قبول الطعن شكلا، و هو ما من شأنه الإضرار بمصلحة الطاعن في ظل عدم وجود آلية للطعن أو التصحيح، بالإضافة إلى أن للغرفة الحق في رفض الطعن موضوعا إذا استند لوجه غير جدي دون تسبيب، ما يؤدي إلى الإجحاف في حقوق الطاعن، ذلك أن المبدأ العام أن ترد المحكمة على جميع

أوجه الطعن، أما أن تصدر المحكمة العليا قرارا برفض الطعن لاستناده لوجه غير جدي، فهذا يفتح باب التعسف و التجاوز في ظل غياب التسبيب الكافي باعتباره صورة لاحترام حقوق الطاعن.

و النوع الثاني من طرق الطعن غير العادية هو التماس إعادة النظر، و الذي يعد طريق طعن غير عادي و استثنائي، أقره المشرع لمواجهة الأخطاء الواردة في الوقائع و الأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه الغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، و قد تم حصر أوجه الطعن عن طريق التماس إعادة النظر لعدم المساس بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه، و هو ما تضمنته مقتضيات المادة 531 من ق.ا.ج.

و قد تضمنت المادة 433/ 2 ق.ا.ج عدم إمكان الإساءة للمستأنف سواء كان متهم أو مسؤول عن الحقوق المدنية ، لكن المادة 1/433 من نفس القانون استثنت من هذا المبدأ الاستئناف الوارد من النيابة العامة المتعلق بحكم البراءة.

و في هذا الشأن تثار إشكالية خروج الأمر الجزائي عن مقتضيات المحاكمة العادلة ، لاعتبارات تعزى أساسا إلى خروجه عن شفوية المرافعة، و للإجابة عن الإشكالية المطروحة سيتم التطرق بداية إلى تعريف الأمر الجزائي و تبيان طبيعته القانونية، ثم سنبين مدى تعارضه مع ضمانات المحاكمة العادلة.

أ- مفهوم الأمر الجزائي:لمعرفة تأثير الأمر الجزائي على حقوق المتهم، لا بد من التطرق لمفهومه، ليتسنى لاحقا تبيان مدى تعارضه مع المحاكمة العادلة.

-تعريف الأمر الجزائي: يمكن تعريف الأمر الجزائي على أنه : "قرار قضائي في موضوع الدعوى الجزائية بلا محاكمة أصلا أو نتيجة محاكمة شديدة الإيجاز، فإذا كان الأمر نهائيـــا انقضت به الدعوى و صار واجب التنفيـــذ"، و يمكن تعريفه أيضا على أنه :"أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى العمومية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، و يرتب قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد القانوني".

و قد أخذ به المشرع بموجب القانون 02/15 المتضمن تعديل ق.ا.ج في نص المواد 333 و 380 مكرر وما بعدها، والتي اعتبرت الأمر الجزائي أمرا بعقوبة الغرامة يصدر عن قاضي الجنح على

المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أوأدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة،و هو قاصر على الجنح دون المخالفات.

-طبيعة الأمر الجزائي في التشريع الجزائري: المشرع كان واضحا في تحديده لطبيعة الأمر الجزائي في الجنح و الذي اعتبره حكم قضائي، حيث أورده عند استحداثه للقسم 06 مكرر الخاص بإجراءات الأمر الجزائي بموجب القانون 02/15، حيث جاء هذا القسم في الفصل الخاص بالحكم في الجنح، إذا فالأمر الجزائي يندرج تحت ما يصدر عن محكمة الجنح من أحكام.

ب- مدى تعارض الأمر الجزائي مع ضمانات المحاكمة العادلة:أهم ما يميز الأمر الجزائي أن مرحلة المحاكمة التي يصدر في أعقابها شديدة الإيجاز تتجرد من الشفوية و العلنية و الحضورية، بل انه لا يجري فيها تحقيق و لا يسمع فيها دفاع، و هذا يعد خروجا عن قاعدة حضورية المحاكمة و التي تعتبر من أهم الضمانات المكفولة للمتهم خلال هذه المرحلة، لأجل هذا حاولت العديد من التشريعات المقارنة المتبنية لهذا النظام تقييده بجملة من الشروط و تحديد طرق إصداره.

-شروط إصدار الأمر الجزائي: يهدف المشرع من تطبيق نظام الأمر الجزائي إلى تبسيط مختلف إجراءات الفصل في الجرائم و سرعة الفصل فيها و هو ما قد يخالف مقتضيات المحاكمة العادلة، و من ثم استوجب على المشرع تقييد هذا النظام بشروط متعلقة بالجريمة ذاتها و التي يتعين أن تحمل وصف الجنحة، إذ لا مجال لتطبيقه على الجنايات، و لكن هل يمكن أن يطبق على المخالفات؟

إن المادة 359 من ق.ا.ج تجيز لقاضي الجنح الفصل في المخالفة المعروضة عليه، تأسيسا على قاعدة من يملك الكل يملك الجزء، لكن الشرعية الإجرائية تفرض أنه لا اجتهاد مع صراحة النص، فبالرجوع لنص المادة 380 مكرر من ق.ا.ج نجدها نصت صراحة على تخصيص الأمر الجزائي للجنح دون غيرها من الجرائم، مع تضمينه شروطا مصاحبة لإصداره و هي:

-أن تكون الجنحة معاقب عليها بغرامة و / أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين،

-الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة و يرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط،

-أن لا تكون الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.

-أن لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

و هناك شروط أخرى متعلقة بالشخص محل الأمر الجزائي تتمثل في:

- أن تكون هوية المتهم معلومة حسب المادة 380 مكرر،

- أن لايكون حدثا حسب المادة 380 مكرر 1،

-يجب أن لا يكون ثمة أكثر من متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي و الشخص المعنوي من أجل نفس الأفعال حسب المادة 380 مكرر 7 من ق.ا.ج.ج.

و الواقع أن المشرع الفرنسي جاء أكثر تحديدا لهذه الشروط،حيث أورد الجنح التي يجوز فيها الأمر الجزائي بالتفصيل حسب مقتضيات المادة 2/495 ، و حددت الفقرة 3 من نفس المادة حالات عدم تطبيق الأمر الجزائي في حالة ما إذا كان المتهم حدثا لم يكتمل 18 سنة يوم إصدار الأمر الجزائي، و إن كان الضحية قد طلب مواجهة المتهم قبل إصدار الأمر الجزائي، كما أكدت الفقرة 1 من المادة 495 عدم تعارض هذه الإجراءات مع حقوق الضحية، و هذا ما غيب تماما من النظام القانوني للأمر الجزائي الجزائري ، و الذي حرص من خلاله المشرع على مراعاة حقوق المتهم دون الإشارة و لو ضمنيا لحقوق الضحية.

-حدود سلطة الفصل الممنوحة لقاضي الجنح في الأمر الجزائي: تتصل محكمة الجنح بملف المتابعة المحال عليها بإجراء الأمر الجزائي مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية، فيفصل القاضي في الأمر الجزائي دون مرافعة مسبقة، و هنا يثور التساؤل هل تفصل المحكمة في الأمر الجزائي في جلسة علنية أو أنه يصدر في غرفة المشورة؟، لا سيما أن الأمر الجزائي هو حكم قضائي حسب ما أورده المشرع،و منه تسري عليه تبعا لذلك النصوص الخاصة بالأحكام القضائية، فتقتضي المحاكمة العادلة أن يكون الحكم علني.

من خلال النصوص المقررة لتنظيم الأمر الجزائي نجد أنه لا يخضع للعلنية لأنه يصدر في غرفة المشورة، فحسب الفقرة2 من المادة 380 مكرر 2 من ق.ا.ج.يفصل قاضي الجنح في الأمر الجزائي دون مرافعة، و من شروط هذه الأخيرة العلنية فيفهم ضمنيا أن الأمر الجزائي لا يخضع للعلنية، ما يجعله يخالف المفهوم الكلاسيكي للحكم القضائي.

و يكون فصل قاضي الجنح في الأمر الجزائي إما ببراءة المتهم أو بعقوبة الغرامة، فإذا كان الأمر واضح بالنسبة للعقوبات الأصلية، فلا يجوز هنا الأمر بغير الغرامة و لا مجال لتطبيق عقوبة الحبس سواء كان نافذا أو موقوف النفاذ، إلا أن الأمر غير واضح بالنسبة للعقوبات التكميلية، فهل يجوز للقاضي عند فصله في الأمر الجزائي النطق بها أم لا؟ و هو ما تم إغفاله من طرف المشرع الجزائري .

و تقييدا للأمر الجزائي أعطى المشرع حق الاعتراض عليه من طرف النيابة العامة في أجل 10 أيام، و للمتهم أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه للاعتراض عليه، و في حالة عدم اعتراضه ينفذ الأمر وفق قواعد تنفيذ الأحكام الجزائية، و في حالة الاعتراض فان أمين الضبط يبلغ المتهم شفاهة بتاريخ الجلسة و يثبت ذلك في محضر حسب المادة 380 مكرر 4 من ق.ا.ج، و يترتب على الاعتراض سواء من طرف النيابة أو المتهم عودة الدعوى لإجراءاتها العادية أمام محكمة الجنح،التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20 ألف دج بالنسبة للشخص الطبيعي أو 100 ألف دج بالنسبة للشخص المعنوي حسب المادة 380 مكرر 5.

و بالرغم من أن الأمر الجزائي يشكل خروجا عن مقتضيات المحاكمة العادلة، إلا أن المشرع اعتمده مراعاة للمصلحة العامة التي تقتضي تبسيط إجراءات التقاضي في الجرائم البسيطة، و ضمان فعالية الجهاز القضائي في التصدي للجرائم الأكثر خطورة.